تقدمه الامام لانه مادام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام
مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز فلو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل الرجل الى
المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الامام الاول رجل صلى
برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام امام احدث فقدم
رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يقوم
في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره
في صفه ومن كان خلفه فلا تجوز صلاة من كان امامه من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى
الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول
فسدت صلاتهم لانه لما خرج الامام الاول خلي مكان الامام عن الامام وشرط جواز صلوة الخليفة
والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد وان نوى الثاني ان يكون اماما
من ساعته فقبل ان يصل الى المحراب خرج الاول من المسجد لا تفسد صلاتهم لانه ما خلي المسجد
من الامام الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد
لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلاة الامام روايتان
والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز
ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف
فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلاة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه
يقتدي بالخليفة لان الخلافة تأكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة رح
له ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد
لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بتيقن الحدث فتفسد صلاة الكل عند محمد ولو ظن
انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روى الحسن عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلاة
وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلاة الكل هو الصحيح
ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا يستيقن بالطهارة فسدت
صلاة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره
لا يصح استخلافه انما يصح الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة او غير
ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث
فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا قالوا
يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد
في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب
لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد متوضئا ثم رجع الى المسجد
وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول
ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه

غيره

غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون للاول عند
اصحابنا وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما لم
يحنثه او لم تفسد اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء
الاول بعدما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول وقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعد
ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث
يستقبل الصلاة وان علم قبل الخروج بنى على صلاته وقال محمد يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا
ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف
احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلى بقوم في
الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا ان تقدم مقدار ما لو تأخر يخرج عن الصفوف
فسدت صلاتهم يعتبر التقدم بالتأخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في
وضوء امامه تجوز صلاته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء الوضوء لان الاحكام تبنى على الظاهر
والظاهر هو الاتمام

باب الحدث في الصلاة ومايكره وما لا يكره

قال رحمه الله
في الباب فصول اربعة فيما يكره في الصلاة وما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب وفصل فيما
يقطع الصلاة وفصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء اما الاول عد الآي والتسبيح في الصلاة
المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به في المكتوبة والتطوع قالوا
ان غمز رؤوس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلاة ويكره ان يعبث
بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه فلا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس
بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن
الصلاة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يمسح
العرق عن جبينه في الصلاة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت
يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول وجهه فلا بأس به ويكره
ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره
ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره ان يتربع الا من عذر بان ثقل عليه
التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا
يشغله الا اذا غلبه التثاؤب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصى
الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا بأس به ولا بأس بقتل العقرب والحية
الجني وغير الجني في الصلاة بعد الاعذار وقبله وقيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج
الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلاته وقال شمس الائمة السرخسي فان احتاج الى المعالجة
لم تفسد صلاته ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة وروى
عنه ان من اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق في الصلاة ويكره ترك الطمأنينة
في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه والاعتجار وهو ان يشد رأسه بالمنديل ويترك وسط
رأسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الرأس ويشده وترك القراءة في
غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلاة وهو ان يجعل الثوب على رأسه او عاتقه ويرسل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)